



الإعمال المتقابل لمقصد "الرواج" في تقييم المعاملات المالية المعاصرة *The Reciprocal Of The Circulation Purpose In Evaluating Financial Transactions*

سفيان وخام *

مخبر الدراسات اللغوية الحديثة

جامعة البليدة 2 (الجزائر)

s.oukham@univ.blida2.dz

تاريخ النشر: 15.03.2026

تاريخ القبول: 04.12.2025

تاريخ الاستلام: 31.05.2025

ملخص:

تناولت في هذا البحث جانبا من جوانب فقه مقاصد المعاملات المالية المعاصرة، والمتمثل في مقصد رواج المال"، وكيفية إعمال الفقهاء المعاصرين له في ما استجد من عقود، مع التركيز على الإعمال المتقابل، والمتمثل في الصحة والبطالان، ولإيضاح هذا المقصد ضمنت البحث عددا من التطبيقات الفقهية المعاصرة، التي تبرز أثر تفعيل مقصد الرواج للحكم بصحة جملة من العقود، وعقود أخرى حكم عليها فقهاءنا بالبطالان استنادا للمقصد نفسه.

الكلمات المفتاحية: مقصد الرواج المعاملات المالية المعاصرة، صحة العقد، بطلان العقد.

Abstract:

In this research, I addressed an aspect of the jurisprudence of the purposes of contemporary financial transactions, namely the purpose of "the capital circulation" and how contemporary Islamic legal scholars apply it to new contracts, with a focus on the reciprocal application, which is embodied by validity and invalidity. To clarify this purpose, I included in the research a number of contemporary jurisprudential applications, which highlights the effect of implementing the purpose of promotion in judging the validity of a number of contracts, and other contracts that our scholars ruled invalid based on the same purpose.

Keywords: Maqasid of Currency Circulation, Maqasid of Currency Circulation, Islamic Legal Validity of Contract, Islamic Legal Invalidity of Contract.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إن كثرة وقائع المعاملات المالية المعاصرة، التي نتج عنها ظهور عقود لم يسبق لها مثيل، وأخرى تتعدد وتتعدّد صور تكييفها وفق العقود الشرعية المسماة، مع ما صاحب ذلك من تطور تكنولوجي مهول، في مقابلة قلة المدارك الشرعية القريبة المباشرة، لاهجّ جميع ذلك إلى ضرورة الاستنجااد بفقه مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، أين عدّد أرباب هذا الشأن جملة من تلكم المقاصد، منها ما يعرف بمقصد "الرواج" -وعبر عنه آخرون بـ "التداول" -، ارتأيت أن أخصّه بالبحث، مع لفت الأنظار إلى أنه مقصد صحة أو إبطال، فقد يكون مدركا يُتّكأ عليه للقول بصحة العقد، كما أنه قد يكون مدركا للقول بإبطال عقدٍ آخر.

1.1 إشكالية البحث:

يروم البحث الجواب عن إشكال مفاده: "في ما تتمثل مظاهر مراعاة مقصد الرواج صحة وإبطالا في المعاملات المالية المعاصرة؟".

2.1 أهداف البحث:

يتغيّا البحث تحقيق الهدفين الآتيين:

- ربط الاجتهاد المعاصر في المعاملات المالية المعاصرة بالمدارك المقاصدية.
- إبراز أن إعمال المقاصد لا ينتج عنه دوما صحة المعاملة، بل قد يحصل العكس من ذلك.

3.1 أهمية البحث:

للبحث أهمية علمية، وأخرى عملية:

- في مجال العلم: هو الدعوة إلى تخريج مناط المقاصد الشرعية (العامة والخاصة) للمعاملات المالية المعاصرة، والتي صار ينوب عن الإنسان في تداولها تكنولوجيات حديثة، نحو: البرامج، والألات التكنولوجية، والذكاء الاصطناعي.
- في مجال العمل: إرشاد مجتمعنا المسلم إلى ما يصح من تلكم المعاملات، مع ما لا يصح منها، بالإضافة إلى محاولة إيجاد بدائل لهذه الأخيرة.

4.1 المنهج العلمي:

قمت بتوظيف منهجي الاستقرار والتحليل، فامتطيت الأول لتتبع النوازل المالية المعاصرة، وكان امتطائي للمنهج الآخر من أجل تحليل وجهة استناد العلماء على مقصد "الرواج" للقول بصحة أو بطلان المعاملة.

5.1. الدراسات السابقة:

مما وقفت عليه في ذلك ما يلي:

- مقصد رواج المال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصر"، محمد العربي شايشي.
- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، الصفحات 488-506، 2024م.
- مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات"، عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 2، الصفحات 215-236، 2016م.

الجديد في بحثي يظهر في أمرين:

- 1- لفت الأنظار إلى أن الارتكاز على "مقصد الرواج" قد ينتج عنه القول بإبطال بعض العقود، أو تصحيح أخرى، وليس معناه الأخير فقط، وقدمت لهذا أمثلة، الأمر الذي هينفقد في الدراستين السابقتين.
- 2- أكثر من التمثيل بالعقود لحديث المنبئية على التطبيقات التكنولوجية الحديثة، وهو الأمر الذي لم تتعرض له الدراستان السابقتان.

6.1. هيكل البحث:

- مقدمة
- الإطار النظري لمقصد "الرواج" في المعاملات المالية.
- أثر إعمال مقصد "الرواج" بين صحة المعاملات المالية المعاصرة وبين بطلانها.
- الخاتمة

2. الإطار النظري لمقصد "الرواج" في المعاملات المالية

1.1.2. مقصد "الرواج": مفهومه، تأصيله الشرعي، وأهم ضوابط إعماله

1.1.1. مفهوم مقصد "الرواج":

"الرواج" في اللغة يطلق على عدة معاني، منها: الكثرة، التعامل (التداول)، الإيهام (الاختلاط)، الإسراع والتعجيل⁽¹⁾، أما اصطلاحاً فعرفه ابن عاشور بأنه: "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"⁽²⁾، على أن كل من جاء من بعده فهو يحوم حول نفس المعنى، هذا رغم اختلافهم في زيادة بعض

(1) ينظر إلى هذه المعاني لدى: الفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 242.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: 3، ص: 471.

القيود، أو إغفال أخرى، فمن تلكم التعريفات ما قيل من أن: "الرواج دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك أو استثمار"⁽¹⁾.

2.1.2. التأصيل الشرعي لمقصد "الرواج":

أفاض العلماء والباحثون المهتمون بهذا الشأن في ذكر دلائل اعتبار الشارع الحكيم لمقصد الرواج في باب المعاملات، سواء من حيث الوجود، أم من حيث عدمه، على أن النص الجزئي المعتمد في هذا الباب أصّل له ابن عاشور استدلالاً بأية الفيه، حيث قال: "... فتيسر دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو متنقلاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي"⁽²⁾.

إذا تقرر هذا فإنني سأكتفي في هذا الموضوع بتناول بعض الدلائل المؤسّسة للمقصد المنشود، فمنها:

- منع الاكتناز: اكتناز الأموال مقتضاه تجميدها وحبسها عن التداول، ففهمنا من منع الشارع للأول، ترغيبه وإرشاده إلى الأخير (رواج المال).
- فرض الزكاة في الأموال: معلوم أن اقتطاع نصيب من مال الزكاة سنوياً يؤدي إلى انخفاض رأس المال، مما يجعل الإنسان مجبراً على تحريك رأس ماله واستثماره، وهذا طريق غير مباشر نبّه عليه الشارع الحكيم في طلب رواج المال.
- تحريم الربا وطرقه: لأنه يؤدّي إلى دوران المال بين فئة محصورة من الناس (وهم المرابون)، وبالتالي تقل حركية المال ورواجه، فمن هنا علمنا أن مقصود الشارع توسيع دائرة رواج المال ما أمكننا ذلك.
- منع الاحتكار: لا حاجة لإيضاح جهة مضادته لرواج المال، بيد أن ورود النهي عنه في شريعتنا المطهرة ينبّهنا على أن الحكمة في ذلك هو طلب تحريك المال وانتقاله بين أيدي الناس.
- الترخيص في ما أصله المنع: من خصائص هذه الشريعة الغراء ترخيصها لجملة من العقود كان حقّها المنع، نحو: الاستصناع، القراض، السلم، المساقاة...، ينطوي هذا الترخيص على حكم جليّة، منها مراعاة احتياجات الناس؛ من جهة رغبتهم في تنمية أموالهم والاتّجار بها.
- توسيع نطاق التعامل: أباح الشرع الحنيف تعامل المسلمين مع غيرهم من أهل الملل الأخرى في ما يتعلق بالمعاملات المالية، بخلاف ما عليه الحال في باب النكاح -مثلاً-، ولا شك في أن للشارع

(1) عزالدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص: 253.

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، ج: 3، ص: 475.

الحكيم مقاصد يرمي إليها، من تلكم المقاصد هو السيورة وفق نظام المسطرة، المتعلق بطلب رواج المال وتداوله، إذ أنه من البدهي أن المال يروج بروج الأيدي طردا وعكسا.

3.1.2. أهم ضوابط أعمال مقصد "الرواج":

لم يجعل أرباب المقاصد الاتكاء على هذا المقصد -كذا غيره من المقاصد- مفتوحا على مصراعيه، بل رسموا له ضوابط تحدّد له الأطر الواجب التقيد بها، حتى يستقيم الاستدلال، ومن أبرزها:

- أهلية القائم على التقصيد: المجتهد هو من توكل إليه عملية التقصيد، لذا فإن كل من تخلف في حقه هذه الرتبة لا يسوغ له الخوض في ما ليس له فيه، فضلا عن تقليده أو اتباعه.

- أن لا يخالف النص أو الإجماع القطعي: وهو ما ذكره غير واحد ممن تحدث عن المقاصد عموما (أو عن المصلحة على وجه الخصوص)، بيد أن التحقيق أنه ضابط معنوي لا حقيقة له، يقرّره سؤال مفاده: أنه إذا كان معرفة المقصد تتوقف على النص (والإجماع راجع إليه)، من أين استمد المقصد المخالف للنص مقصديته!!!؟

- التعليل المقصدي للمنهيات: يرجع هذا الضابط إلى ملاحظة درجة النهي من حيث الدلالة اللغوية، إذ أنه من المقرر أن النهي الوارد عن الشارع الحكيم يختلف في تعبيراته، فما ورد بصيغة (لا تفعل) مع اقترانه بتهديد ووعيد شديد -مثلا-، لا يتساوى في الدرجة مع العاري عن الوصفين الأخيرين، أو مع نهي آخر ورد بصيغة (نهي). فالحاصل أنه لا بدّ من التمييز بين رتب النهي.

- التمييز بين المحرّم تحريم مقاصد والمحرّم تحريم وسائل: قد يتعلق التحريم بالمقصد، كما أنه قد يتعلق بالوسيلة، فلا يكون النظر إذن على وزن واحد، إذ القاعدة تنص على أن "ما حرّم تحريم وسيلة أثّرت فيه الحاجة، وأن ما حرّم تحريم مقاصد لا تؤثر فيه إلا الضرورة".

- الموازنة بين الكليات والجزئيات: مفاد هذا الضابط هو الجمع بين الكليات والجزئيات ما أمكننا ذلك، لأن الشارع له قصد في كليهما، فإهمال أحدهما ممنوع.

- ترتيب المقصد في رتبته: نص المقاصديون على أن المقاصد ليست في رتبة واحدة، وعليه فلا تساوي بين الضروري والحاجي، ولا بين الحاجي والتحسيني، فضلا على أن نسوّي بين هذا الأخير وبين الضروري، وكذلك أيضا ليس ثمة مساواة بين المقصد الكلي والمقصد الجزئي، حتى أنه يجب النظر في رتب ما اصطلح عليه بالضرورات الخمسة في ما بينها: الدين، النفس، العقل، النسب

(والعرض)، المال، جميع هذا -وغيره- يجب على المقاصدي استجلابه حالة اشتغاله بما هو مشغول به.

- التحقيق المآلي: لا محيص للمشتغل بالفقه والفتوى عنه، وهذا الأمر لم يغفل عنه المتقدمون، خاصة المالكية والحنابلة، أين نلحظهم يستشرفون ما قد ينتج عما سيفتون به إقداما أو إحجاما، ومن هنا لا بدّ لمن ركب سفينة المقاصد اصطحاب ركب اعتبار المآل، رفقة سابقه من الركبان.

3. أثر أعمال مقصد "الرواج" بين صحة المعاملات المالية المعاصرة وبين بطلانها

3.1. نماذج من تأثير مقصد "الرواج" في صحة عدد من العقود المالية المعاصرة.

3.1.1. المشاركة المتناقصة:

تعدّ "لها صور أشهرها التي يتم فيها مشاركة الممول والعميل في العين التي يشتريها الممول والعميل معاً، على أن يكون لكل منهما حصة محددة، وأن يقوم الممول بتأجير حصته للعميل، والوعد ببيعها له تدريجياً على أجزاء بعقود متتالية، حتى تصبح العين مملوكة بكاملها للعميل"⁽¹⁾، أما عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة فقد أفتى بجوازها ثلثة من فقهاء العصر⁽²⁾.

الذي يهمننا في هذا الموضع الإعراب عن وجه أعمال مقصد "الرواج" في التعليل لصحة هذه المشاركة، حيث رأى المجيزون أنها تحقق غرض الرواج "لأنها تدور على المشاركة بين الطرفين، فيحصل رواج المال بانتقاله بين الأيدي، ما بين مالك للمال وصاحب مهنة أو حرفة يريد أن ينشئ مصنعا أو تجارة"⁽³⁾.

3.1.2. التصكيك (الصكوك الإسلامية):

هي إحدى ابتكارات الصناعة المالية الحديثة، تعددت عبارات الباحثين في التعريف بها، مع اتفاق جميعهم على فحواها، فأكتفي من ذلك ما قيل في حدّها بأنها: "عبارة عن أدوات ذات طبيعة استثمارية، تكون وفق صيغة إسلامية؛ غالبا مضاربة أو مشاركة على مشروع استثماري معين، حيث يتقاسم أصحاب هذه الصكوك النتائج المالية الصادرة عن هذا الاستثمار، أي تقاسم الأرباح حسب نسب كل شخص، كما لا تعود بالربح المضمون، حيث تعتبر مرتبطة بالنشاط الاستثماري، والذي يقبل الربح والخسارة، كما لا تعود عليها فوائد، حيث تتميز مختلف صفاتها السابقة بخصائص الشريعة الإسلامية، والتي تفرض

⁽¹⁾ عياض بن نامي السلي، مقاصد المعاملات المالية وضوابط إعمالها في توجيه المعاملات المعاصرة لما يتفق مع أعمال الشريعة، ص: 153.

⁽²⁾ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية)، ص: 755.

⁽³⁾ عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية)، ص: 338.

المخاطر، وتحرم الفوائد والربح المضمون، وهو ما يمثل الفارق الكبير بين الصكوك التقليدية والصكوك الإسلامية⁽¹⁾.

تبيّن هذا النوع من العقود يؤدي لا محالة لتوسيع نطاق التعامل بشكل ملحوظ، ولا أدل على ذلك أن من جملة الخصائص التي تمتاز بها الصكوك الشرعية هي أنها "قابلة للتداول في السوق المالية والبورصات، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية"⁽²⁾، وهذا ما يدعم القول بصحة هذا النوع من المعاملات وجوازها شرعاً، وأيضاً فإنه من محفّزات الارتكاز على مقصد "الرواج" للحكم بالصحة هو ملاحظة تنوع الرواج المحقق عن هذا التصكيك إلى عام وخاص، إيضاحه أن "الهدف منه النفع العام للدولة في بناء المدارس والمطارات، ودور العجزة، وغيرها، وقد استفادت معظم الدول من أداة التصكيك لجذب المدخرات من الأفراد وتوظيفها للاستغناء عن طلب الدين من الدول الخارجية، وبذلك أصبح التصكيك وسيلة لمنعة الدولة، وتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، وأما المقاصد الجزئية الخاصة للتصكيك ففي تنمية المال ورواجه من خلال صكوك ملكية الموجودات، والمنافع، والسلم، والاستصناع، والمرابحة، والمشاركة، وتصبح الصكوك وثائق متساوية القيمة تصدر لشراء سلعة، أو لتصنيع سلعة، أو إنشاء مشروع، وغيره"⁽³⁾.

3.1.3. بيع الشقق على الخارطة الهندسية:

هي من الوقاعات التي انتشرت في البلاد العربية وغير العربية، وصورتها أن "تقوم بعض الشركات العقارية بعرض شقق سكنية للبيع قبل بنائها، وتحدد مساحتها ومنافعها وأوصافها؛ بناءً على خارطة هندسية مفصلة، مع الاتفاق على مستوى الجودة في المواد المستعملة، وثمان الشقة، وطريق الدفع، وموعد التسليم، ويدفع المشتري قدرًا من المال عند إبرام العقد، ثم يُقسط الباقي بحسب الاتفاق، إلى أن يستوفي ثمن الشقة"⁽⁴⁾، ثم إن الجماهير على أنه قسم من أقسام السلم، ورأى الأحناف أنه قسيم له، وبهذا الأخير أخذ ثلة من المعاصرين⁽⁵⁾، وعلى كلا الاعتبارين فإنه يؤخذ الحكم بصحة بيع الشقق على الخارطة الهندسية، إما تكييفاً له على أنه استصناع مع مراعاة شروط هذا لذاك، وإما على أنه سلم مع مراعاة شروط السلم لذاك أيضاً.

(1) عبد الرؤوف حماني، الصكوك الإسلامية كآلة للتمويل الإسلامي الحديث - رؤية عملية لتجربة ماليزيا وآفاق التطبيق في الجزائر -، ص: 125.

(2) عبد الرؤوف حماني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) محمد علي صالح سميران، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ص: 101.

(4) قطب الرسوني، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ص: 34.

(5) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص: 581.

انطلاقاً مما سبق يمكن الجواب عن السؤال المتعلق بكيفية إعمال الفقهاء المعاصرين لمقصد "الرواج" كمدرّك من مدارك الحكم بصحة هذا النوع من العقود، أعرب عن هذا أحد الباحثين بقوله: "إن القول بمشروعية بيع الشقق على الخارطة الهندسية مستنده فقه المصلحة والحاجة... إلى مصلحة راجحة دائرة على تمشية معاملات الناس ورواج أموالهم ونحو ذلك... وإذا تجاوزنا مصلحة المتعاقدين، وسرّحنا النظر في الآفاق الاقتصادية لهذا الضرب من الاستصناع، ولا سيما إذا تعلق بمشاريع سكنية ضخمة ألفينا أن عوائده لا تقدر على الاقتصاد الوطني للدول؛ إذ تستثمر الأموال بطريقة منتجة، وتروج الصناعات المختلفة، ويكثر الإقبال على اقتناء المنتجات المحلية..."⁽¹⁾.

4.1.3. عقد البوت:

من العقود المستحدثة يتعلق بما يعرف بعقود الامتياز، عُرف بأنه: "اتفاق مالك. أو من يمثله، مع ممول (شركة المشروع)، على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها، بقصد استرداد رأس المال المستثمر، مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها" ⁽²⁾، بيد أنه اختلف الباحثون في تكييفه الشرعي بين كونه: استصناع، أو إجارة، أو جعالة...، أو غيرها، وعلى أي تقدير فإنه ثمة اتفاق على جواز هذا النوع من العقود، جاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة (127) وذهبت إليه أيضاً هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"⁽³⁾.

اتخاذ مقصد "الرواج" تكأة للقول بصحة وجواز هذا العقد لا مرية فيه، أكتفي بإعراب الباحث عياض بن نامي السلمي عن ذلك (وهو بصدد الحديث عن جملة من العقود المعاصرة المحققة لمقاصد الشريعة) بقوله: "ووجه اقتضاها ذلك ما يلي: مقصد رواج المال وتداوله يتحقق في تلك العقود حيث تحصل بتلك العقود استثمارات في الصناعة والزراعة والتعليم والتعدين ونحو ذلك...تكثر المشاركة بين أرباب الأموال والعمال القادرين على إدارة رؤوس الأموال بالعمل في التجارة والصناعة وغيرها من المهن"⁽⁴⁾.

5.1.3. السلم الموازي:

هو أحد نوعي السلم، ويقصد به "إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدین، فيصير المشتري بالسلم الأول هو

(1) قطب الرسوني، مرجع سابق، ص: 35.

(2) محمد دمان ذبيح، عقد البوت: ماهيته ومزاياه، ص: 438.

(3) أحمد شحادة أبو سرحان، عقد البوت (B.O.T): حقيقته وتكييفه الفقهي وحكمه الشرعي، ص: 409.

(4) عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص: 154.

البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول⁽¹⁾، أما عن حكمه الشرعي فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بجوازه⁽²⁾.

الأخذ بهذا النوع من العقود يسمح بتوسيع دائرة تبادل ورواج المال جماعات وأفراد، فيُستند على هذا المقصد للقول بصحة وجواز هذا النوع من العقود.

6.1.3. المضاربة المشتركة:

هي من الصور الحديثة التي لها استمداد من عقد المضاربة التقليدية (الثنائية)، وتُعرف بأنها: "مضاربة شرعية مع تعدد أرباب المال والمضاربين، بأن يعرض المضارب (المصرف) على كل من يرغب من أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض مرة أخرى بصفته وكيلًا عن أصحاب رؤوس الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية تشغيل رأس مال المجتمع لديه في مشروعاتهم"⁽³⁾، نعم المضاربة التقليدية مشروعة بضوابطها المتعارف عليها، بيد أن المضاربة العصرية يتخلف عنها ضابطان مهمان: يرجع الأول إلى العلم بمحل التعاقد، ويرجع الآخر إلى مسألة التنضيق الحكي، أما عن تخلف الضابط الأول فلأن "حسابات الاستثمار أو الادخار غير محددة المدة... لأن المودع يؤذن له في السحب والإضافة بشروط معينة، من هذه الحسابات خلال الفترة الاستثمارية... ولا يعرف رأس مال المضاربة إلا في نهاية الفترة الاستثمارية عند حساب وتوزيع الربح بين البنك المضارب ورب المال المودع"⁽⁴⁾، وأما عن تخلف التنضيق الحكي فلأنه "اشتراط الفقهاء ضرورة تصفية عملية المضاربة وتنضيق رأس المال من أجل قسمة الربح بين أطرافها، بينما تتطلب طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية ضرورة استمرار هذه العمليات في الغالب لفترات متوسطة وطويلة الأجل ومن ثم لا يمكن تصفيتها كل فترة قصيرة من أجل تقدير الربح وتوزيعه"⁽⁵⁾، حصول هاتين المفسدتين في هذا النوع من أنواع المضاربة لم يمنع القول بجوازها؛ لرُبَّو ما ينتج عنها من مصالح، فوجه ارتباط مصلحة (الرواج) بها "تتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته وتيسير التعامل به وما فيها من تشجيع لجمع المدخرات وتوجيهها للاستثمار بطرق شرعية... كما أن مصلحة الطرفين أو الأطراف متحققة ويؤدي إلى حفظ المال وتنميته وترويجه وتداوله والعدل فيه، فبسبب كل ذلك يُحكم بصحة العقد وجوازه، ولم يلتفت إلى الجهالة الموجودة في بداية العقد لكونها يسيرًا غير مؤثر وترتفع دون أي نزاع أو خلاف"⁽⁶⁾.

(1) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، ص: 296.

(2) إسماعيل طاهر محمد عزام، المعايير الشرعية دراسة مقاصدية (السلم والموازي أنموذجا)، ص: 450.

(3) بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، ص: 71-72.

(4) مجموعة مؤلفين، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص: 106-107.

(5) بهية عمروش، مرجع سابق، ص: 67.

(6) موسى عمر كيتا، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ص: 209.

2.3. نماذج من تأثير مقصد "الرواج" في إبطال عدد من العقود المالية المعاصرة:

1.2.3. الاتجار في العملات بالدين:

الذي جرى عليه أكثر الفقهاء المعاصرين هو معاملة العملات (سواء أكانت ورقية أم إلكترونية) معاملة النقدين، وبالموازاة قاموا أيضا بتوسيع صور القبض، من ذلكم: "إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل... تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف"⁽¹⁾.

متنخل القول أن الاتجار في العملات يعامل معاملة الصرف، ومن المتفق عليه أن التقابض شرط فيه، وعليه يمتنع فيه الدين، هذا أمر متفق عليه في الجملة، يبقى النظر في مدارك المنع، فمن جملتها التعليل بمخالفة مقاصد الشريعة العامة والخاصة، فمن الأخيرة ما يتعلق بمقصد "الرواج"، وتظهر مخالفة مقصد الشارع من جهة أن المقصود الشرعي بالنقود هو تسهيل تبادل السلع وليس البيع والشراء في النقد... كما أن هذا العمل يحبس النقود في أيدي فئة محدودة، ويمنع تداول المال ويضاعف ثروات أرباب الأموال دون أدنى إسهام في تحريك عجلة الاقتصاد، ودون أن ينتفع بالمال أحد سوى المقرض والمقرض"⁽²⁾.

2.2.3. المربحة بالربح المتغير:

يقصد بها "أن يكون الربح غير محدد عند التعاقد، ولكن يربط تحديد الثمن أو الربح بمؤشر منضبط مستقبلي"⁽³⁾، اختُلف في جواز هذه الصورة من عدمه، ف "عامة العلماء المعاصرين على تحريم المربحة بربح متغير، وهو ما ذهب إليه الهيئات الشرعية للمصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية"⁽⁴⁾. ثمة تعليقات متعددة للقائلين بذلك، منها ما يتعلق بمقاصد الشريعة الخاصة بالأموال (ومنها مقصد الرواج)؛ حيث وجَّهوا "القول بالمنع بعدم تحقق المقاصد الخاصة بالأموال كالوضوح والرواج..."⁽⁵⁾.

3.2.3. التسويق الشبكي (الهرمي):

من مبتكرات التكنولوجيا المالية الحديثة، "تتلخص فكرته في قيام شخص بشراء منتج أحد شركات التسويق الشبكي، ثم يحاول إقناع غيره بالشراء أيضا من نفس الشركة، فإذا اقتنعوا بالفكرة واشتروا بواسطته أعطته الشركة عمولة عن كل شخص يجلبه للاشتراك، حسب الخطة المالية التي تعتمدها،

(1) مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص: 106-107.

(2) عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص: 148.

(3) عبد الله المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، ص: 116.

(4) يوسف بن عبد الله الشبيلي، المربحة بربح متغير، ص: 164.

(5) عبد الحق الكوراني، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ص: 320.

وكلما زاد عدد الذين يقنعهم بفكرة التسويق الشبكي وأدخلهم تحته في النظام التسويقي، أو اشتركوا بواسطة الذين أقنعهم أولاً، كلما حصل على عمولات أكبر. وهكذا تتضاعف الشبكة التسويقية⁽¹⁾، والذي عليه كثير من فقهاء العصر - حسب اطلاعي - هو القول بمنع هذا النوع من المعاملات⁽²⁾.

من المدارك التي اعتمدوا عليها للقول بذلك ما يتعلق بمقصد "الرواج" من جهة تخلفه، موضحين ذلك بـ "تأكد تنافسها (هذه المعاملة) مع: مقاصد الرواج والوضوح والعدل فيها: لعدم تحقق الكفاءة الاقتصادية لمفهوم التسويق، وخروج التسويق الشبكي عن موضوع الترويج والتسويق للسلع والخدمات..."⁽³⁾، وقلة الرواج هي ما صرح بها "روبرت ل. فيتزباتريك" حيث يرى أن نسبة المبيعات عبر هذه الشبكة لا يزيد عن "18%"⁽⁴⁾.

4.2.3. التورق المصرفي المنظم (التمويل الشخصي):

التورق في اصطلاح الفقهاء "هو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه"⁽⁵⁾.

هناك نوعان للتورق: بسيط ومنظم، والأخير هو محل بحثنا، على أن من صور التنظيم المنتشرة في زماننا هذا ما يعرف بالتورق المصرفي المنظم، "وصورته: أن يتفق شخص مع مصرف على أن يبيعه المصرف حديداً بـ (مئتي ألف) مؤجلة، ثم يلتزم له المصرف بأن يبيع ذلك الحديد على طرف ثالث بـ (مئة وخمسين ألفاً) حالة ويسلمها المصرف للعميل..."⁽⁶⁾، اختلف في ما هذا سبيله على قولين: فأغلب الفقهاء المعاصرين على المنع، ورأى بعضهم جواز ذلك⁽⁷⁾.

من مناهل المانعين لهذا النوع من التورق هو النظر في تخلف مقصد الرواج عنه، وهو ما ارتكز عليه "قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - التابع لمنظمة التعاون الإسلامي- في دورته 19 جمادى الأولى 1430هـ/أبريل 2009م قراره رقم 179 (5/19)، فأصدر حكماً فيه بالمنع لكونه ذريعة للربا المتنافي مع مقصد التداول والرواج والعدل"⁽⁸⁾.

(1) محمد الطيب صوادقية وسعيد خنوش، البيع المباشر بنظام التسويق الشبكي في التشريع الجزائري، ص: 538.

(2) عبد الحق الكوراني، مرجع سابق، ص: 318.

(3) عبد المحق الكوراني، مرجع سابق، ص: 318.

(4) حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، ح: ص: 10.

(5) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 53.

(6) عبد الله المعيني، مرجع سابق، ص: 100.

(7) محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص: 39.

(8) عبد الحق الكوراني، مرجع سابق، ص: 316-317.

5.2.3. العملات المشفرة (المرمزة/المعمّاة):

العملات المشفرة هي نوع من أنواع العملات الرقمية، جاء في حدّها أنها: "عملات رقمية ليس لها كيان مادي ملموس، تُنتج ببرامج حاسوبية، وتُشفّر بطريقة معقدة مستعصية على النسخ أو التزوير، ويتم تداولها اختياريًا بين المتعاملين عن طريق شبكة (الأنترنت) لاقتناء السلع أو تحويلها إلى عملات أخرى، دون الخضوع لسلطة أو رقابة البنك المركزي للدولة"⁽¹⁾، ثم إنه "قد كان التعامل بالعملات الافتراضية ك(البيتكوين) محل شد وجذب بين فقهاء العصر، وتناصت الأقوال في حكمه بين مبيح ومحرم ومتوقف"⁽²⁾. الذي يهمنّا في هذا الموضوع هو الكشف عن جهة توظيف الفقهاء المعاصرين لمقصد "الرواج" في منع هذا النوع من العقود، وتقريره: أن هذه العملة تنحصر "في أيدي من يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة...كما يلاحظ أن صفة الافتراضية في العملات المشفرة، تتناقض أيضًا مع هذا المقصد؛ لأن مقصد الرواج يعني ثقة التعامل بالمال الحقيقي الذي يُمكن أن يُحرزه الإنسان حسيًا ليثق به، أما العملة المشفرة فتقوم على مبدأ عدم الثقة لأنها غير محسوسة، وغير مغطاة بأصول ملموسة"⁽³⁾.

4. الخاتمة

خلاصة النتائج التي توصلت إليها بعد هذه الإطلالة السريعة نخبها في النقاط الآتية:

1. أن العمل بمقصد "الرواج" (أو غيره من المقاصد الشرعية) ليس مفتوحًا على مصرعيه، بل له ضوابط يجب مراعاتها.
2. حضور مقصد "الرواج" في عدد لا يحصى من الوقائع المستجدة، يؤكّد من جديد صلاحية هذه الشريعة المطهرة لكلّ زمان ومكان.
3. مساهمة مقصد "الرواج" في القول بصحة العقود المالية المبتكرة، نحو: المشاركة المناقصة، التصكيك، بيع الشقق على الخارطة الهندسية....
4. الاتكاء على مقصد "الرواج" للقول ببطالان كثير من العقود المالية الحادثة، نحو الاتجار في العملات بالدين، المربحة بالربح المتغير، التسويق الشبكي....

(1) قطب الريسوني، مرجع سابق، ص: 38-39.

(2) قطب الريسوني، نفس المرجع، ص: 39.

(3) محمد مطلق محمد عساف، العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (عملة "Bitcoin" أنموذجًا)، ص: 37.

توصية: يوصي الباحث بدراسة الأعمال ذي الوجهين لمقصد "الرواج"، أعني به كيف يُوظَّف مقصد "الرواج" للحكم بصحة المعاملة المالية لدى فريق من العلماء، والحكم على نفس المعاملة بالبطلان استناداً لنفس المقصد لدى فريق آخر.

5. قائمة المراجع

- أحمد شحادة أبو سرحان. (2019م). عقد البوت: (B.O.T) حقيقته وتكييفه الفقهي وحكمه الشرعي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 46(3)، الصفحات 397-417.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (1994م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (الإصدار 1). بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.
- إسماعيل طاهر محمد عزام. (2018م). المعايير الشرعية دراسة مقاصدية (السلم والسلم الموازي أنموذجاً). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، 1(34)، الصفحات 434-477.
- بهية عمروش. (2019). التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية (أطروحة دكتوراه علوم). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (قسم علوم التسيير)، الجزائر العاصمة: جامعة الجزائر 3.
- حمزة عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، صفحة منار الإسلام للبحوث والدراسات، (نُشر بتاريخ: 20022/03/16)، رابط : <https://islamanar.com/web-marketing-5/> تاريخ الاطلاع: 2024/02/15.
- عبد الله المعيدي. (2017م). أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي (الإصدار 1). المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- عبد الرؤوف حماني. (2024م). الصكوك الإسلامية كآلة للتمويل الإسلامي الحديث - رؤية عملية لتجربة ماليزيا وآفاق التطبيق في الجزائر-. مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، 8(2)، الصفحات 123-140.
- عزالدين بن زغبية. (2001م). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (الإصدار 1). دبي، الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الجامد للثقافة والتراث.
- عياض بن نامي السلمي، قطب الريسوني، محمد علي صالح سميران، محمد عمر كيتا، وعبد الحق الكوراني. (2023م). ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء (الإصدار 1). المملكة العربية السعودية: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة والعشرون.

- عيسى بن محمد الخلوفي. (2015م). الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) (الإصدار 1). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- مجموعة من المؤلفين. (0000). موسوعة فقه المعاملات (الإصدار 1). المكتبة الشاملة.
- محمد الطيب صوادقية، وخنوش سعيد. (2022م). البيع المباشر بنظام التسويق الشبكي في التشريع الجزائري. مجلة المنهل، 8(1)، الصفحات 525-540.
- محمد دمان ذبيح. (2020م). عقد البوت: ماهيته ومزاياه. مجلة الإحياء، 20(25)، الصفحات 435-454.
- محمد عثمان شبير. (2013). التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الإصدار 1). إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة.
- محمد الطاهر بن عاشور. (2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية (الإصدار 1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. (2014م). الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) (الإصدار 1). المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- وهبة الزحيلي. (2006م). المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول) (الإصدار 3). دمشق، سورية: دار الفكر.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي. (2021). المراجعة بريح متغير. مجلة العلوم الشرعية (14)، الصفحات 159-202.

6. Bibliography List

- Abd al-Raouf Hammani (2024), Islamic Sukuk as an Instrument of Modern Islamic Finance: A Practical Vision of the Malaysian Experience and Prospects of Application in Algeria, Journal of Contemporary Economic Studies, Alger, 8(2), 123–140.
- Abdullah al-Mu‘aydi (2017), Legal Rulings of Financing Contracts in Islamic Jurisprudence, Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution, Saudi Arabia.
- Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayoumi (1994), Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon;

- Ahmad Shahada Abu Sarhan(2019), The BOT Contract: Its Nature, Juristic Classification, and Islamic Legal Ruling, journal of studies, sharia and law, Jordan, 46(3), 397–417.
- Bahia Amrouche, Modern Practical Application of Mudarabah in Islamic Banks, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, University of Algiers 3, Algiers(2019).
- Center of Research Excellence in Contemporary Fiqh Issues (2014), The Simplified Encyclopedia of Contemporary Fiqh (Contemporary Issues in Financial Transactions Fiqh), Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.
- Group of Authors, Encyclopedia of Fiqh of Transactions, Al-Maktabah Al-Shamilah.
- Hamzah Adnan Mashouqah & Ahmad Naeem Hussein, Network Marketing from an Islamic Economic Perspective, (published on 16/03/2022:), link://islammanarcom/web-marketing-5/,accessed on :15/02/2024
- Isa bin Muhammad al-Khalufi (2015), Legal Stratagems and Their Relation to Islamic Banking Operations: A Jurisprudential Applied Study in Light of the Maqasid of Sharia, Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, Saudi Arabia.
- Ismail Taher Muhammad Azzam (2018), Sharia Standards: A Maqasidi Study (Salam and Parallel Salam as a Model), Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Women, Egypt, 1(34), 434–477.
- Iyad bin Nami al-Sulami, Qutb al-Raysuni, Muhammad Ali Saleh Samiran, Muhammad Umar Keita & Abd al-Haqq al-Kurani (2023), Regulatory Principles for Applying the Objectives of Sharia in Guiding Contemporary Financial Transactions in Accordance with Islamic Law, International Islamic Fiqh Academy, Twenty-Fifth Session, Saudi Arabia.
- Izz al-Din ibn Zughaybah (2001), The Maqasid of Sharia Related to Financial Transactions, Juma Al-Majid Center for Culture and Heritage, Dubai, United Arab Emirates.
- Muhammad al-Tahir ibn Ashur (2004), The Objectives of Islamic Law, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.
- Muhammad al-Tayyib Sawadqiyyah & Khannoush Saeed (2022), Direct Selling through Network Marketing in Algerian Legislation, Al-Manhal Journal, Alger, 8(1), 525–540.

- Muhammad Dmann Zabih (2020), The BOT Contract: Its Nature and Advantages, Al-Ihyaa Journal, Alger, 20(25), 435–454.
- Muhammad Uthman Shubayr (2013), Fiqhi Tawarruq and Its Contemporary Banking Applications in Islamic Law Sharjah, Organization of Islamic Cooperation, Nineteenth Session, United Arab Emirates.
- Wahbah al-Zuhayli (2006), Contemporary Financial Transactions (Studies, Fatwas, and Solutions), Dar al-Fikr; Damascus, Syria.
- Yusuf bin Abdullah al-Shubayli (2021), Murabaha with a Variable Profit Rate, Journal of Sharia Sciences, Saudi Arabia., (14), 159–202.